

قانون رقم 033-2015 يتعلق بمناهضة التعذيب الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2013/011 الصادر بتاريخ 23 يناير 2013 القاضي بمعاقبة جرائم الاسترقاق والتعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

يحدد هذا القانون نظام حظر ومعاقبة أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوقاية منها، وكذا التعويض عنها وإجراءات حماية الضحايا.

تشكل أفعال التعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم.

المادة 2: التعذيب

في مفهوم هذا القانون يعني مصطلح "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث -أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه وكيل من الوظيفة العمومية أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

المادة 3: وكيل الوظيفة العمومية

في مفهوم هذا القانون يعني مصطلح "وكيل الوظيفة العمومية" أحد الأشخاص التاليين سواء كانوا يمارسون سلطاتهم في موريتانيا أو في الخارج:

1. موظف أو أي شخص آخر مكلف بمهمة مرفق عام؛

2. عضو في قوات النظام والأمن والقوات المسلحة؛
3. كل شخص كلف بمأمورية عامة أو انتخابية؛
4. شخص بموجب قانون دولة أجنبية يتمتع بصلاحيات في موريتانيا كصلاحيات الشخص المشار إليه في الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه.

الفصل الثاني: الوقاية من التعذيب

المادة 4: ضمانات أساسية تتعلق بالحرمان من الحرية:

بمجرد منع شخص من الحرية يجب تطبيق ضمانات أساسية خاصة:

- الحق بالإشعار الفوري لعضو من أسرته أو أي شخص يختاره باعتقاله ومكان هذا الاعتقال؛
- الحق، بناء على طلبه، في كشف يقوم به طبيب فور حجزه أو توقيفه؛
- حق الولوج الى محامي عند بداية الحرمان من الحرية او مساعدة شخص يختاره، وإمكانية الحصول بصفة سريعة على المساعدة القضائية عند الاقتضاء؛
- الحق في المثول فورا أمام قاضي وبت محكمة في شرعية إعتقاله طبقا للقوانين المعمول بها؛
- الحق في إبلاغه بالحقوق المذكورة أعلاه بلغة يفهمها وإمكانية إلتماس المساعدة القضائية؛
- إلتزام سلطة الاعتقال بمسك سجل يومي يبين على الخصوص الهوية والحالة البدنية والصحية للشخص الممنوع من الحرية، وتاريخ ووقت وسبب الحرمان من الحرية، والسلطة التي قامت بالحرمان من الحرية، وتاريخ ووقت الإفراج أو النقل إلى مكان احتجاز آخر، الوجهة والسلطة المكلفة بالنقل.

تترتب عقوبات تأديبية ومتابعات جنائية في حالة عدم احترام هذه الضمانات عند الاقتضاء.

المادة 5: الإعتقال غير الشرعي

يحظر اعتقال شخص في أي مكان خارج الاماكن التي حددتها القوانين

المادة 6: قيمة الاعتراف تحت التعذيب

كل اعتراف ثبت أنه تم الحصول عليه تحت التعذيب لا يمكن الاعتداد به كوسيلة إثبات في مسطرة إلا إذا كان ذلك بهدف الإثبات ضد الشخص المتهم بإرتكاب التعذيب .

المادة 7: تدريس منع التعذيب

يكون التعليم والمعلومات المتعلقة بتجريم التعذيب جزء من التكوين الإجباري للأشخاص المدنيين والعسكريين المكلفين بتطبيق القوانين وخاصة الشرطة، الدرك، والقضاة، الطاقم الطبي، ووكلاء الوظيفة العمومية، والأشخاص الآخرين الذين يمكن تدخلهم في حراسة أو استجواب أو معاملة أي شخص موقوف أو معتقل أو مسجون، بأية طريقة كانت.

يدرج هذا الحظر في القواعد أو الأوامر المتعلقة بالتزامات وصلاحيات الأشخاص المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تمارس النيابة العامة رقابة تلقائية على تطبيق قواعد وتعليمات ومناهج وممارسات الاستجواب وعلى مقتضيات المتعلقة بحراسة ومعاملة الأشخاص الموقوفين أو المعتقلين أو المسجونين من أجل تجنب أية حالة تعذيب.

المادة 8: رقابة الإعتقال

تسند رقابة الإعتقال للهيئات التي يخولها التشريع المعمول به هذه المهمة وذلك في إطار الوقاية من التعذيب.

الفصل الثالث: عقوبة التعذيب

المادة 9: بحث حيادي

تقوم السلطات القضائية المختصة فوراً ببحث حيادي كلما كانت هناك أسباب معقولة تفيد أن عمل تعذيب أو سوء معاملة ارتكب أو تمت محاولة ارتكابه، وذلك حتى في غياب شكاية. يمكن لأي شخص يدعي أنه تم تعذيبه اللجوء إلى السلطات المختصة التي تنظر فوراً وبكل حيادية في دعواه.

المادة 10: العقوبة المسلطة

يعاقب كل من ارتكب الفعل المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون بالسجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

تسلط نفس العقوبات المحددة في الفقرة السابقة على المشاركين والفاعلين في أعمال تشكل عقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة .

المادة 11: تشديد العقوبة

تكون العقوبة من اثني عشرة (12) سنة إلى أربع وعشرين (24) سنة من السجن:

1. إذا ارتكب عمل التعذيب على قاصر أو امرأة حامل ؛

2. إذا ارتكب عمل التعذيب بواسطة أجهزة مخصصة للتعذيب.

تكون العقوبة ثلاثين (30) سنة من السجن:

1. إذا نتج عن عمل التعذيب إعاقة كلية أو جزئية للضحية ؛

2. إذا نتج عن عمل التعذيب بتر أو عجز في استعمال أحد أعضاء الحواس أو فقد عضو الانجاب.

يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا نتج عن فعل التعذيب موت الضحية أو تمثّل في اغتصاب أو إذا سبقه اغتصاب.

المادة 12: الحرمان من الحقوق المدنية

دون المساس بالعقوبات المحددة في المادتين 10 و 11 من هذا القانون، يمكن النطق ضد مرتكب فعل التعذيب، بالحرمان من الحقوق السياسية كليا والمدنية جزئيا.

المادة 13: الاعتقال السري

يعاقب بالسجن من عشرة (10) الى عشرين (20) سنة كل وكيل وظيفه عمومية يعتقل شخصا موقوفا أو مدانا في مؤسسة أو مكان غير مسجل كمكان حرمان من الحرية.

المادة 14: عدم تبرير التعذيب

لا يمكن لأية ظروف إستثنائية أن تبرر التعذيب حتى ولو تعلق الأمر بحالة الحرب أو الطوارئ أو أية ظروف إستثنائية أخرى.

كما لا يبرر التعذيب صدور الأمر من ضابط أعلى أو من سلطة عمومية.

المادة 15: عصيان أمر التعذيب

لا يعاقب أحد لعصيان أمر بالقيام بعمل متساوي مع التعذيب أو عقوبات أو معاملات قاسية غير إنسانية أو مهينة.

المادة 16: التماؤ على التعذيب

يعاقب كل متواطئ في عمل التعذيب بنفس العقوبات المطبقة على مرتكب عمل التعذيب.

تعد محاولة التعذيب التي جسدت ببداية التنفيذ إذا لم تعلق ولم تصب آثارها الا بظروف مستقلة عن إرادة فاعلها، فعلا تعذيبيا وتسلط عليها نفس العقوبات.

المادة 17: الاختصاص القضائي

تختص المحاكم الموريتانية في متابعة محاكمة وعقوبة أي شخص يرتكب عمل التعذيب

1. إذا ارتكب عمل التعذيب على تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية؛

2. إذا ارتكب عمل التعذيب على متن باخرة مسجلة حسب القانون الموريتاني او تتمتع برخصة أو رقم تعريف متطابق مع هذا القانون؛

3. إذا ارتكب عمل التعذيب على طائرة :

- مسجلة في موريتانيا ؛
- مؤجرة بدون طاقم وموضوعة في الخدمة من طرف شخص تتوفر فيه شروط تسجيل كمالك طائرة في موريتانيا؛

4. يحمل الفاعل الجنسية الموريتانية ؛

5. يحمل الشاكي أو الضحية الجنسية الموريتانية ؛

6. يتواجد مرتكب عمل التعذيب في موريتانيا بعد القيام به.

المادة 18: رفض التسفير أو الإبعاد أو التسليم في حالة احتمال التعذيب

دون المساس بالمبادئ التي تحكم إجراءات التسليم لا يمكن تسفير أو إبعاد أو تسليم أي شخص لدولة يحتمل أن يتعرض فيها للتعذيب.

في هذه الحالة فإن المحاكم الموريتانية مختصة بمحاكمة الشخص على الأعمال المتعلقة بالتسليم إذا كانت محددة ومعاقبة بالتشريع المعمول به في موريتانيا أو تشكل جريمة دولية.

المادة 19: المساعدة القضائية المتبادلة

يمنح التعاون القضائي لأية دولة أو أية محكمة دولية بما في ذلك تبليغ جميع عناصر الإثبات الضرورية للإجراءات المتعلقة بالتعذيب.

الفصل الرابع: إجراءات الحماية

المادة 20: الحماية ضد التعذيب وسوء المعاملة

تستفيد ضحية التعذيب وسوء المعاملة من المساعدة القضائية طبقا للشروط المحددة في القانون.

تمنح الحماية والمساعدة لضحايا أعمال التعذيب، الشهود أو الاشخاص المكلفين بالبحث وأسره ضد العنف، التهديد بالعنف أو أي نوع اخر من التخويف أو الانتقام بسبب الشكايات المقدمة، الإستماع، أو الإفادات المصرح بها، وكذا التقارير والبحوث المقام بها.

تحدد هذه الإجراءات بمرسوم.

الفصل الخامس: التعويضات

المادة 21: حق التعويض

تتمتع ضحية فعل من افعال التعذيب بحق الحصول على تعويض من طرف مرتكب هذا الفعل.

تعوض ضحية التعذيب تعويضا كافيا من طرف الدولة بما في ذلك الوسائل الضرورية لإعادة تأهيلها الكامل وعلى الخصوص الرعاية الطبية المناسبة، التأهيل الطبي، والإجتماعي.

عندما تقوم السلطات أو أي شخص يعمل بصفة رسمية بإرتكاب أفعال تعذيب أو سوء معاملة، أو إذا كانوا قد علموا، أو لديهم أسباب معقولة للظن أن تلك الأعمال أرتكبت، ولم يقوموا بالإجراءات اللازمة للوقاية من تلك الأعمال أو يفتحون بحثا أو يبادرون في دعوة

ضد الفاعلين من أجل معاقبتهم طبقاً للتشريع المعمول به، يكونون ملزمين بضمان تعويض ضحايا تلك الأفعال.

المادة 22: تعويض مالي

تعوض طبقاً للقانون العام الخسائر التي لحقت بضحايا التعذيب وسوء المعاملة نتيجة أفعال ارتكبت من طرف وكلاء الوظيفة العمومية أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية أو بأمره أو برضائه الصريح أو الضمني.

الفصل السادس: أحكام نهائية

المادة 23: الإلغاء

يلغي هذا القانون جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة القانون رقم 2013-011 الصادر بتاريخ 23 يناير 2013 الذي يقضي بمعاينة جرائم الاسترقاق والتعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

المادة 24: النشر

يطبق هذا القانون بوصفه قانوناً للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط في 2015/09/10

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير العدل

الأستاذ ابراهيم ولد داداه

